انه لا يفعل شيأ من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعد هو الصحيح
وفي الخلاصة • وعن محمد يؤدي بعد الفراغ **قوله** ولا
يأكل ولا يشرب فلو قأ ملأ الفم ثم ابتلعه ولم يتجه وهو
يقدر على تجه تفسد صلاته وان لم يكن ملأ الفم لا تفسد
في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمه الله • قال
قاضي خان والاحوط قوله **قوله** فان كان اماما استخلف
قال القاضي الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج
المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه
وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد
قوله بطلت صلاتهم عند ابي حنيفة رح دليله في
الشروح وعامة المصنفات واعتمده النسفي وغيره

باب قضا الفوايت

قوله • لا ان يزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب
فيها قال القاضي وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت
هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوايت فيه روايتان اختار
الفضل رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية

عدم العود ثم قال بعد ذلك • وقال بعضهم لا يعود وهو
المختار قال ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر
والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي
ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قال في الظهر
والعصر فانه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشا
على قول ابي حنيفة رحمه الله • قال بعضهم يقضي بسع صلوا
والفتوى على قولهما

باب النوافل

قوله فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفه ان صلى ثماني
ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه
يعني من حيث الافضلية والافضل عنده اربع اربع في
الليل والنهار • قال في العون ويقولهما ينبغي اتباعا
للحديث **قلت** ان كان الترجيح بهذا
ففي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة فيصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن

Copyright © King Saud University